

تعليمات تبديل أو تعديل أجزاء المركبات لسنة ٢٠٢٠**صادرة بموجب المادة ٥٠ من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨**

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تبديل أو تعديل أجزاء المركبات لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

تتكون المركبة من الاجزاء الرئيسية التالية :

محرك المركبة : الآلة التي تحول الطاقة الى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة .

قاعدة المركبة (الشاصي) : الجسور الطويلة والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب (العجلات) وتربطها ببعضها بعضا .

هيكل المركبة : جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي) .

صندوق الحمولة : الجزء المخصص من مركبة الشحن للحمولات مهما كانت نوعية الحمولة سواء بضائع او سائنة او سائبة .

الجزء الامامي في سيارات الركوب : الجزء الممتد من المقدمة وحتى منتصف المسافة المحورية .

الجزء الخلفي في سيارات الركوب : الجزء الممتد من المؤخرة وحتى منتصف المسافة المحورية .

المادة ٣

يجوز اجراء تبديل الاجزاء الرئيسية على الوجه التالي :

أ . الدراجة الآلية :

- ١ . يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود وعدد الاسطوانات بما لا يخالف تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية سارية المفعول .
- ٢ . يبدل الشاصي بآخر من نفس النوع والصنف .
- ب . المركبة ذات الاستخدام الخاص والزراعية والانشائية:
 - ١ . يبدل المحرك بآخر من نفس نوع الوقود .
 - ٢ . يبدل الشاصي بآخر بغض النظر عن النوع وسنة الصنع .
 - ٣ . يبدل الهيكل (غرفة السائق) بآخر من نفس النوع والصنف بعد اجراء الكشف المسبق من قبل إدارة الترخيص للتأكد من عدم صلاحية الغرفة الراكبة وفي حال ثبت عدم توفر هيكل من نفس النوع والصنف يسمح بتبديل هيكل من نوع وصنف آخر شريطة ان يتناسب الهيكل الجديد من الناحية الفنية مع المركبة المراد استبدال هيكلها .
- ج . سيارة الركوب:

- ١ . يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود وبسعة لا تزيد او تقل عن نسبة (٣٥%) من السعة الاصلية للمحرك شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل في الشاصي او يؤثر على توازن المركبة .

٢. يبدل الهيكل بآخر من نفس النوع والصنف شريطة عدم إجراء أي تعديل على الشاصي او الهيكل الجديد وبعد إجراء الكشف المسبق من قبل ادارة الترخيص للتأكد من عدم صلاحية الهيكل السابق .
٣. يبدل الشاصي بآخر من نفس النوع والصنف والطول .
- د. الحافلة والحافلة المتوسطة :
١. يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود وبسعة لا تزيد او تقل عن (٤٠ %) من السعة الاصلية للمحرك شريطة ان لا يؤدي ذلك الى تعديل (بالشاصي) او يؤثر على توازن المركبة .
٢. يبدل الهيكل بآخر احدث صنعاً من نفس النوع والصنف شريطة ان يكون الطول متناسباً مع طول الشاصي وبعد إجراء الكشف المسبق من قبل ادارة الترخيص للتأكد من عدم صلاحية الهيكل السابق .
- هـ. مركبة الشحن والنقل المشترك:
١. يبدل المحرك بآخر من نفس الوقود وبسعة لا تزيد او تقل عن (٤٠ %) من السعة الاصلية للمحرك شريطة ان لا تقل قوة المحرك نسبة للوزن الاجمالي عن (٥,٥) حصان / طن .
٢. يبدل الهيكل (غرفة السائق) بآخر من نفس النوع والصنف بعد إجراء الكشف المسبق من قبل ادارة الترخيص للتأكد من عدم صلاحية الغرفة الراكبة، وفي حال ثبت عدم توفر هيكل من نفس النوع والصنف يسمح بتبديل هيكل من نوع وصنف آخر شريطة ان يتناسب الهيكل الجديد من الناحية الفنية مع المركبة المراد استبدال هيكلها.
٣. يبدل الشاصي بآخر من نفس النوع والصنف والطول.
٤. يبدل صندوق الحمولة بآخر شريطة ان لا يخالف نظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات لسنة ٢٠١٦ والأنظمة والتعليمات الصادر بموجب قانون السير.

المادة ٤

لا يجوز تبديل أكثر من جزئين رئيسيين في السنة الواحدة ويستثنى من ذلك صندوق الحمولة.

المادة ٥

تحتفظ المركبة التي جرى عليها تبديل او تعديل في المحرك او الهيكل او الشاصي بسنة صنعها ويتوجب تثبيت سنة الصنع على رخصة المركبة.

المادة ٦

- تبديل الجزء الامامي والخلفي لسيارات الركوب:
- أ. على مالك المركبة الحصول على موافقة مسبقة من ادارة الترخيص على تبديل الجزء الامامي او الخلفي منها حال تعرضها الى حادث مروري او تلف يستدعي التبديل ويعود تقدير ذلك الى ادارة الترخيص.
- ب. لغايات الحفاظ على هوية المركبة يتم ضرب رقم الشاصي الاصلي الموجود على الجزء التالف من المركبة على الجزء الثابت منها ومن ثم على الجزء الجديد بعد التبديل.
- ج. يشترط في الجزء الجديد ان يكون من نفس النوع والصنف ومطابق له من حيث المواصفات، ومخلص عليه جمركياً بموجب اشعار من دائرة الجمارك .
- د. لا يجوز استعمال المركبة بعد اجراء التبديل عليها الا بعد عرضها على ادارة الترخيص بعد التجميع وقبل الدهان للكشف عليها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة.
- هـ. لا يجوز اجراء التبديل الا في ورشة معتمدة من قبل المكتب الفني.

- و. يمنع تبديل اكثر من جزء واحد خلال عمر المركبة.
 ز. يمنع تبديل الجزء الامامي او الخلفي لسيارات الركوب العمومية والسياحية
 ح. تقوم ادارة الترخيص بتظهير رخصة المركبة بالاجزاء التي تم تبديلها .

المادة ٧

أ. الشروط الواجب توفرها في الورشة المعتمدة لغايات تبديل الجزء الامامي والخلفي لسيارات الركوب:

١- الاجهزة والمعدات :

- أ. جهاز تثبيت وتقويم الشاصي مع قواعد لتثبيت الشاصي على الجهاز (يتكون هذا الجهاز من جسرين طويلين متوازيين قابلين للحركة في مختلف الاتجاهات مع جسرين متعامدين) .
 ب. ان يتوفر في الورشة مواصفات ومعلومات فنية لمختلف انواع السيارات .
 ج. اجهزة لقياس المسافات والابعاد .
 د. معدات قص ولحام تناسب عملية التبديل .
 هـ. معدات لسحب وتعديل الشاصي مثل مكابس هيدروليكية ، جنازير سحب .
 ٢- ان لا تقل مساحة الورشة عن (٨٠) م^٢ .
 ٣- ان يتوفر لدى العاملين في الورشة الخبرة الكافية في عملية اللحام والحدادة والقدرة على قراءة المواصفات الفنية الخاصة بكل سيارة .
 ب. يجب ان تتم عملية القص واللحام وفق الشروط التالية:
 ١. ان تتم عملية الوصل واللحام بين جزئين بدون وصلات اضافية .
 ٢. وضع جسور تقويم للمرشات التي لا تقل سماكتها عن (٢) ملم وبطول لا يقل عن (٤٠) سم داخل المرشات (٢٠ سم من كل جهة) .
 ٣. ان تتم عملية الوصل بين الجزئين على شكل وصلة تركيبية بعرض لا يقل عن (٥) سم .
 ٤. تحدد منطقة القص واللحام من قبل اللجنة الفنية في ادارة الترخيص وحسب نوع السيارة سواء كان التبديل من الجزء الخلفي او الامامي بحيث لا يتجاوز التبديل منتصف المسافة المحورية.
 ج. يمنح صاحب الورشة المعتمدة تصريحا
 د. تُمنح الورشة المعتمدة تصريحا سنويا من قبل ادارة الترخيص لمزاولة عملية تبديل الاجزاء الرئيسية في سيارات الركوب وفق الشروط التي تراها ادارة الترخيص .

المادة ٨

- أ. على مالك المركبة الحصول على الموافقة المسبقة من ادارة الترخيص قبل اجراء تبديل الاجزاء الرئيسية .
 ب. لمالك المركبة المرخصة ان يجري تبديلا على الاجزاء الثانوية غير الصالحة واستبدالها باخرى صالحة ومخلص عليها جمركيا وفقا للاصول الفنية المتبعة وبما يتفق مع بيانات رخصة المركبة.
 ج. على مالك المركبة ان يراجع ادارة الترخيص قبل وبعد الانتهاء من عملية تبديل الاجزاء الرئيسية.

- د. ان يبرز لادارة الترخيص بياناً او شهادة جمركية تشعر بدفع العائدات الجمركية عن الجزء الجديد وكذلك مستنداً خطياً يثبت نقل الملكية .
- هـ. تفحص المركبة من قبل لجان الفحص المختصة بعد دفع الرسوم .
- و. تستبدل رخصة سير المركبة بعد اجازة ترخيصها ودفع الرسوم المقررة .

المادة ٩

تلغى تعليمات تبديل او تعديل اجزاء المركبات وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٢ المنشورة في العدد رقم ٤٥٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ .

سلامه حماد السحيم

وزير الداخلية